محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــــــــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــــــق العـــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١/٢٩ تقـــدم المميـــز بهـــذا التمييـــز للطعـــن فـــي القـــرار الصـــادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ فـــي القضية رقـــم (٢٠١٠/٩٣٧) المتضمـــــــن : (وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم) .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعـــاً ، ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه لأسبـــاب تتلخـــص بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها بنت حكمها على شهادة المشتكية والتي لا تخلو من الغرض والكيدية حيث كان على محكمة الجنايات الكبرى استبعادها من البينات وإن شهادة شقيقتها فقد كانت على السماع .

lawpedia.jo

٢. أخطــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بعدم الأخذ بالبينات الدفاعية أو مناقشتها .

٣. إن القرار المطعون فيه غير معلل تعليلاً قانونياً متفق مع وقائع القضية وغير مسبب قانوناً .

٤. إن القـــرار المطعـــون فيـــه قد جاء مخالفاً للأصول والقانون من جميع الجوانب والمسببات القانونية .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لجهة إدانة المميز ذلك أن القرار مبني على الشك والاحتمال .

٦. إن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للأصول والقانون لجهة التعليل والتسبيب ووزن البينات وزناً قانونياً سليماً يتفق مع المنطق والواقع والأصول والعدالة .

طلـــب مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين إن النيابـــة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٠/٦١٧) تاريـــخ ٢٠١٠/٧/٢٠ قـــد أحالت المتهم :-

-

ليحاكـــــم لـــدى تلـــك المحكمـــة عـــن :-

١- جناية هتك العرض بحدود المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات .

٢- جنحة حيازة مادة بذيئة بحدود المادة (٣١٩) عقوبـــات .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة وبتاريـــخ ٢٠١١/٧/١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٩٣٧) أصدرت حكمها حيث توصـــلت إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرميـــة التاليـــة :-

إن المجني عليها البالغة من العمر (٣٩) سنة كانت تعاني من صداع متكرر وإنه تناهى إلى مسامعها أن المتهم يعالج المرضى بالقرآن الكـــريم والرقية الشرعية فتوجهت إلى منزله بقصد العلاج برفقة شقيقتها الـــشاهدة وذلـــك بتاريـــخ ٢٠١٠/٧/١١ فقابلهـــا المتهم وطلب منها أن تحضر إليه فـــي المنـــزل الـــساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم التالي ووعدها بأن يعالجها مجاناً . وفي الموعـــد المـــضروب ذهبت المجني عليها برفقة شقيقتها الشاهدة إلى منزل المـــتهم حيـــث أدخلهـــا الأخير إلى إحدى الغرف في حين بقيت شقيقتها تجلس في الصالون، وجلست المجنـــي عليها على الكرسي وأخبرت المتهم بأنها تعاني من الصداع فقام المتهم بوضع يده على رأسها وضغط عليه ثم أنزل يده إلى الأسفل حتى وصل إلى صدرها حيث وضع يده على ثدييها من فوق الملابس وقام بالشد عليهما بيده ثم انحنى المتهم وقبل المجني عليها على خـــدها رغمـــاً عنها فدفعته عنها وعندما شعر المتهم بغضبها حاول تهدئتها واعتذر لها حيث ذكر لها بأنهـــا (مثل أخته) ثم قام بإعطائها مجاناً حبة دواء (كبسولة) زعم لها بأن ثمنها ثلاثمئة دينار وأنها بمجرد تناول تلك الكبسولة فإنها ستؤدي إلى (خروج العمل) من جسدها، كما قـــام بإعطائهـــا مجموعة من الكروت مدون عليها اسمه وعنوانه وطلب منها أن تقوم بتوزيع تلـــك الكـــروت على معارفها ووعدها بأنه سوف يعطيها مبلغ من المال في حال حضور أي امرأة من طرفها إليه للعلاج، وبعد خروج المجني عليها من منزل المتهم أخبرت شقيقتها الشاهدة بما فعله معها المتهم داخل الغرفة وتوجهتا إلى المركز الأمني وتقدمت المجني عليها بالـــشكوى وجرت الملاحقة .

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعـــت بهـــا ووجـــدت إن الأفعال المادية التي اقترفها المتهم تجاه المجني عليهـــا من حيث قيامه بتاريخ الحادثة بالإمساك برأس المجني عليها بزعم قدرته على معالجتهـــا من الصداع الذي تعاني منه ثم إنزال يده إلى صدرها والتحسيس على ثـــدييها مـــن فـــوق الملابس والضغط عليهما ثم تقبيلها رغماً عنها، هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني ســـائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وقضـــــت بمـــــا يلـــــــي :-

١- عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العـــام المؤقـــت رقـــم (١٠) لـــسنة (٢٠١١) والمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إســـقاط دعـــوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجنحة حيازة مادة بذيئة وفقـــاً للمـــادة (٣١٩) عقوبات المسندة إليه وذلك لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة (٢٩٦/ ١) عقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـبباً مخففاً تقديرياً قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٩٩/ ٣) عقوبـــات تخفـــيض العقوبـــة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعـــن أسبـــــاب التمييـــــز :-

وبالنسبة للأسباب الأول والخامس والسادس :-

الدائـــرة حـــول الطعـــن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القرار المطعون فيه .

فـــإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليهـــا في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفـــي الحالـــة المعروضـــة :- فالبينة المعتمدة فـــي الحكم المطعون فيـــه قانونيـــة واستخلاص محكمة الموضوع للنتيجة التي انتهى إليها القـــرار جاءت سائغة ومقبولة وقـــد قامت محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع باستعراض تلك البينات ومناقشتها مناقشة وافية وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها لما توصلت إليـــه واقعـــة وتطبيقـــاً للقانون وعقوبة . ونؤيدها فيما خلصت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب .

وبالنسبـــة للسبـــب الثانـــي :-

فـــإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية كما أسلفنا، أن تأخذ من البينـــــة ما تقنع به وتطرح ما سواه ، ومن ثم أخـــذها ببينـــة النيابـــة العامـــة وقناعتهـــا بهـــا وترجيحهـــا على البينة الدفاعية ، وفقـــاً لصلاحيتها كمحكمة موضـــوع لا يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنسبـــة للسبـــب الثالـــث :-

نجد إن القرار المطعون فيه جاء معللاً ومسبباً ويتفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الرابع :-

نجد إن هذا السبب ورد على سبيل الإبهام والإجمال ولم يبين وجه المخالفة للأصـــول والقانون ، حتى تتمكن محكمتنا من الرد عليه ومناقشته مما يتعين والحالة هـــذه رد هـــذا السبب .

لمـــا تقـــدم تغـــدو أسبـــاب التمييـــز لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منـــه ممـــا يتعيـــن رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قراراً صدر بـــتاريخ ١ رجـــب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٣٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo